نقص مائة ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما الشيئية في ذمتيهما جميعا او مطالبتهما معا في الحياة
والموت ولو كان المضمون عنه باذلا فان احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الضامن والكفيل و
بطل الرهن ان كان برئ المضمون عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او اقر ببرائته كقوله برئت
من الدين او ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ مضمون عنه وبرئت الي من الدين مقرا بقبضه
وو هبتك الحق تمليك له فيرجع على مديون ويصح ان يضمن الحق عن الواحد اثنان فاكثر سواء
ضمن كل واحد جميعه او جزأ منه فان قالا كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضمان اشتراك في انفراد
له مطالبتهما معا بالالف ومطالبة احدهما به فان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه فان
ابرأ المضمون عنه برئ الجميع وان برئ احد الضامنين برئ وحده وان ضمن احدهما صاحبه
لم يصح وان قالا ضمنا لك الالف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لحصته ولو تكفل
بالواحد اثنان صح ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين للآخر فلو سلمه احدهما برئ وبرئ
كفيله به لا من احضاره المكفول وان كفل المكفول به الكفيل لم يصح وان كفل به في غيره صح ولو ضمن
ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن معا وان اسلم الضامن
وحده برئ وحده ولم يبرأ المضمون عنه ولا يصح الا من جائز التصرف الا المحجور عليه لفلس فيصح
ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه فلا يصح من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزا فلو ضمن وقال كان
قبل بلوغي وقال خصمه بل بعده فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع وكذا لو ادعى
الجنون ولو عرف له حال جنون ولا يصح من سفيه ولا من عبد بغير اذن سيده ولو كان ماذونا له
في التجارة ويصح باذنه ويتعلق بذمة سيده فان اذن له في الضمان ليكون القضاء من المال الذي
في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني كما لو
قال الحر ضمنت لك هذا الدين على ان تاخذه من مالي هذا صح ولا يصح ضمان المكاتب لغيره بغير
اذن سيده كالمتبرع ولا يصح الا برضى الضامن ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة
الضامن لهما ولا كون الحق معلوما ولا واجبا اذا كان ماله الى العلم والوجوب فلو قال ضمنت لك
ما على فلان او ما على فلان علي او ما تداينه به او ما يقر لك به او ما تقوم به البينة او ما يخرج به
الحساب بينكما ونحوه صح ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه
من عين مضمونة قاله الشيخ وقال تجوز كتابته والشهادة به لمن لم يرجوه لانه محل اجتهاد
واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد او البحر وان غايته ضمان ما لم
يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون
وهو جائز عند اكثر العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد وقال الطائفة الواحدة الممتنعة من اهل الحرب
التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم واذا اشترطوا على ان تجارهم يدخلون
دار الاسلام بشرط الا ياخذوا للمسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من اموال
التجار جاز ذلك ويجب على ولي الامر اذا اخذوا اموال المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على
ذلك كالحقوق الواجبة انتهى ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ولا بدين السلم وتقدم في بابه
وان قال ما اعطيته فهو علي ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي وله ابطال الضمان قبل وجوب

## فصل

ويصح ضمان دين الضامن نحو ان يضمن الضامن ضامن آخر فيثبت الحق في ذمم
الثلاثة ايهم قضاه برئت ذممهم كلها وان ابرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان وان ابرئ الضامن
الاول برئ الضامنان ولم يبرأ المضمون عنه واذا ابرئ الثاني برئ وحده ومتى حصلت براءة الذمة
بالاداء فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته

قبل



قبل القضاء وضمان كل دين صح اخذ الرهن به فان ادى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه
وان اداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الاول وهو على الاصيل ويصح ضمان المهر
قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير وضمان عهدة بايع للمشتري بان يضمن عنه الثمن
متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب وعن مشتر لبايع بان يضمن الثمن الواجب قبل
تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن او بعضه عن احدهما
للآخر والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه
او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فما لانقاض للمشتري
ويرجع بقيمة التالف على البايع ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خاف المشتري فساد
البيع بغير استحقاق المبيع او كون العوض معيبا او شك في كمال الصنجة او جودة جنس الثمن
فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه
وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الامانات كالوديعة و
العين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط والقصار ونحوها الا ان يضمن
التعدي فيها ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم
من بيع او اجارة فلو ضمن مقبوضا على وجه سوم بان ساوم انسانا على عين وقطع ثمنها
او لم يقطعه ثم ياخذها ليريها اهله فان رضوها والا ردها ضمنه اذا تلف وصح ضمانه فيهما الا
ان اخذها باذنه ليريها اهله فان رضوا اخذه والا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا
يضمنه اذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه اطلقه في موضع و
قيده في آخر بقادر على الوفاء فامسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وانفقه في الحبس رجع
به على المضمون عنه وياتي اول الحجر ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة وتقع
ضمان ارش الجناية نقودا كانت كقيم المتلفات او حيوانا كالديات ويصح ضمان نفقة الزوجة
مستقبلة كانت او ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على النفقة المعينة

## فصل

وان قضى الضامن الدين او احال به متبرعا لم يرجع بشيء ضمنه باذنه او بغير اذنه وان نوى الرجوع
رجع ولو كان الضمان والقضاء او احدهما بغير اذن المضمون عنه وان لم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل
عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع وكذا الحكم من ادى عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها ويرجع
الضامن باقل الامرين مما قضى حتى قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وللضامن مطالبة
المضمون عنه بتخليصه قبل الاداء اذا طولب به ان كان ضمن باذنه والا فلا لكن ان ادى الدين فله المطالبة
بما ادى واذا كان له الف على رجلين على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه
فابرأ الغريم احدهما من الالف برئ منه وبرئ صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمس مائة وان
قضى احدهما خمس مائة او ابرأه الغريم منها وعين القضاء بلفظ او بنيته عن الاصل او الضمان
انصرف اليه وان اطلق صرفه الى ما شاء منهما كما تقدم والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته و
في الابراء لفظ المبرئ ونيته ومتى اختلفا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته وان
ادعى الفاعل حاضر وغايب وان كلا منهما ضامن عن صاحبه فان اعترف الحاضر بذلك فله
اخذ الالف منه فاذا قدم الغايب واعترف رجع عليه صاحبه بنصفه وان انكر فقوله مع يمينه
وان كان الحاضر انكر فقوله مع يمينه فان قامت عليه بينة فاستوفى الالف منه لم يرجع على الغايب
بشيء فان اعترف الغايب ورجع الحاضر عن انكاره فله الاستيفاء منه وان لم تقم على الحاضر بينة
حلف وبرئ فاذا قدم الغايب فان انكر وحلف برئ وان اعترف لزمه دفع الالف وان ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)